



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار : ٧
تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٦/٣٠

"قرار"

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير العدل و وافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ما يلي :

أولاً : تسري أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق على معاملات التسجيل المجدد للأراضي و العقارات الجارية اعتباراً من ١٩٩١/٣/٥ و تستثنى من تلك الأحكام معاملات التسجيل المجدد المسجلة بأسم حكومة اقليم كوردستان العراق.

ثانياً : تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة.

ثالثاً : لوزير العدل اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ و كذلك احكام هذا القرار.

رابعاً : لا يعمل باي نص يتعارض و أحكام هذا القرار.

خامساً : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com